



OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 2023-1-17

تاريخ القبول: 2023-2-25

وائل حلاق وانسداد باب الاجتهاد - (عرض ونقد)

محمد مجدي السيد مصباح⁽¹⁾mmad72404@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه المراجعة إلى استعراض الأفكار الأساسية في دراسة الدكتور وائل حلاق المنشور في ثمانينيات القرن العشرين والمعنونة في ترجمتها العربية بـ "هل سُدَّ باب الاجتهاد؟" التي تناول فيها مسألة غلق باب الاجتهاد وتاريخها. وبيان مواطن القوة التي تميز بها البحث، بالإضافة إلى مناقشة المؤلف في بعض المواضيع من نحو إغفاله اعتماد بعض المصادر المهمة في بحثه.

الكلمات المفتاحية:

الاجتهاد، حلاق، الفقه، الاستشراق، علم الكلام.

(1) باحث دكتوراه، قسم الفلسفة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة الفيوم. (مصر)

للاقتباس: مصباح، محمد مجدي السيد، وائل حلاق وانسداد باب الاجتهاد - (عرض ونقد)، مجلة نماء، مركز نماء، مصر، مج7، ع1، 2023، 196-204.

© نشر هذا البحث بموجب ترخيص (CC BY-NC 4.0) المفتوح، الذي يسمح لأي شخص تنزيل البحث وقراءته والتصرف به مجاناً، مع ضرورة نسبته إلى صاحبه بطريقة مناسبة، مع بيان إذا ما قد أجرى عليه أي تعديلات، ولا يمكن استخدام هذا البحث لأغراض تجارية.

OPEN ACCESS

Received: 17-1-2023

Accepted: 25-2-2023



Wael Hallaq and closing the door of ijtiḥad:

A review and critique

Mohamed Magdy El-Sayed Mesbah⁽¹⁾mmad72404@gmail.com

Abstract:

This paper aimed to review the major themes in the Dr Wael Hallaq's study published in the 80s of the last century entitled: "has the door of ijtiḥad been closed? It deals with the idea of closing and history of ijtiḥad. The paper also showed the strong points that characterize Hallaq's study and highlighted some important aspects which he did not focus on in his study, such as referring to some essential sources.

Keywords:

Ijtiḥad, Hallaq, Fiqh, Orientalism, Theology.

(1) PhD researcher, Department of Islamic Philosophy, Faculty of Dar Al Uloom, Fayoum University. (Egypt)

Cite this article as: Mesbah, Mohamed Magdy El-Sayed, Wael Hallaq and closing the door of ijtiḥad: A review and critique, Journal of Namaa, Nama Center, Egypt, V 7, issue 1, 2023, 196-2.04.

© This research is published under an open license (CC BY-NC 4.0), which allows anyone to download, read and use the research for free, provided it is properly acknowledged, indicating if any modification has been made to it. This research shall not be used for commercial purposes..

تُعدُّ مسألة غلق باب الاجتهاد مِنْ عدمه واحدة مِنْ أهمِّ وأبرز المسائل الأصولية التي أريق فيها حبر كثير، والمتتبع للآراء حولها ليجدها انقسمت ما بين طائفة تقول بغلقه تمامًا، وطائفة ترى أنَّ باب الاجتهاد لم يغلق ولا يصح أن يغلق، وأنَّ الدعوى الرائجة بغلقه زائفة واهنة جملة وتفصيلاً. وقد أرجع أنصار الرأي القائل بانسداد ذلك الباب إلى عوامل سياسية وفكرية وفقهية، الأمر الذي دفع المؤرخ ابن خلدون (ت:808هـ) إلى تبرير ذلك في مقدمته معتبراً أنَّه يعود إلى كثرة تشعب الاصطلاحات في العلوم، مما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، فخشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومَنْ لا يُوثق برأيه ولا بدينه، الأمر الذي حدا بالفقهاء إلى التصريح بالعجز والإعواز عن الوصول إلى تلك المرتبة، وردوا الناس إلى تقليد الأئمة⁽²⁾.

لم تقتصر هذه المناقشات الأصولية على علمائنا القدامى وحدهم، بل تعدت إلى رجالات الفكر الحديث والمعاصر، ومِنْ أشهر مَنْ عالج هذه القضية الدكتور وائل حلاق ذو الأصل الفلسطيني⁽³⁾، وهو من أبرز الباحثين المعاصرين في الفكر الإسلامي، ومن أكثرهم إنتاجاً، ومطالعة، وتأثيراً. فكتب على سبيل الذِّكر: فيما يخص الفقه: «دراسات في الفقه الإسلامي، ومقالات في الفقه»، وفيما يخص الشريعة: «القرآن والشريعة، وما هي الشريعة، ومدخل إلى الشريعة الإسلامية»، كما كتب: «الدولة المستحيلة، وقصور الاستشراق، والسُّلطة المذهبية»، وغيرها الكثير، وكلها مُترجمة إلى العربية الآن. ومن بين ما كتبه حلاق ونُقل إلى العربية مطلع العام الماضي كتابه الموسوم بعنوان: «هل سُدَّ باب الاجتهاد؟»⁽⁴⁾، والكتاب في الأصل ورقة بحثية نشرها حلاق في العدد الأول من المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط بأمريكا، مارس 1984م⁽⁵⁾. وجاء البحث في: مقدِّمة، وعشرة عناصر، وخاتمة. وقد انطلق حلاق في بحثه من مسلمة، خلاصتها: «باب الاجتهاد لم يكن منسداً، لا نظرياً ولا عملياً... وأنَّ الاجتهاد أمر أساسي في أصول الفقه، وأنَّه شكَّل الوسيلة الوحيدة التي تمكَّن الفقهاء مِنْ خلالها الوصول إلى الأحكام الشرعية التي قضاه الله»⁽⁶⁾.

(2) ابن خلدون، المقدمة، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب- دمشق، ط1/1425هـ = 2004م(2/188).

(3) ولد الدكتور وائل حلاق في عام 1955م في مدينة الناصرة، وتلقى تعليمه الأول في مدرسة الناصرة، ثم حصل على درجة البكالوريوس من جامعة حيفا عام 1978م بتخصص مزدوج في العلوم السياسية وتاريخ الشرق الأوسط، وانتقل بعدها إلى جامعة واشنطن وحصل على الماجستير منها عام 1979م، والدكتوراه من ذات الجامعة عام 1983م: انظر مزيداً من التفصيل حول ترجمته: [د. فهد الحمودي، دراسة كتب وائل حلاق المترجمة إلى اللغة العربية، ضمن كتاب: مقالات في الفقه، الشبكة العربية للأبحاث والنشر- بيروت، ط1/2014م، ص 11 وما بعدها].

(4) ترجمة: سعد خضر، مركز نماء للبحوث والدراسات، القاهرة - بيروت، ط1/2022م.

(5) Was the Gate of Ijtihad Closed, International Journal of Middle East Studies, Vol. 16, No. 1 (Mar., 1984), pp: 3-41.

(6) حلاق، هل سد باب الاجتهاد، ص10.

أضف إلى ذلك تأكيده على أنّ «الاجتهاد لم يكن يُمارس في الواقع فحسب، بل إنّ كل الجماعات والأفراد الذين عارضوه قد أقصوا في نهاية المطاف من مذهب أهل السُّنة»⁽⁷⁾.

كما أبدى اعتراضه على بعض أرباب الخطاب الاستشراقي حول المسألة ذاتها، خاصة أولئك الذين قالوا بانسداد باب الاجتهاد في أواخر القرن الثَّالث الهجري / التَّاسع الميلادي، مثل⁽⁸⁾:

-المستشرق جُوزيف شاخْت Joseph Schacht، إذ يرى أنّ: «بداية القرن الرَّابِع الهجري ظهرت فكرة انسداد باب الاجتهاد، حين رأى الفقهاء أنّ كل المسائل الضرورية قد بُحثت باستفاضة واستقر القول فيها، كما بدأ يتشكل الإجماع تدريجيًّا حول أنّه لم يعد هناك من الآن فصاعدًا مَنْ يملك مقومات الاجتهاد...»⁽⁹⁾.

-أضف إلى ذلك نقده لكل من: المستشرق أندرسون j. n. d. anderson، وهاملتون جِب HA Gibb، ومونتجمري وات Montgomery Watt⁽¹⁰⁾.

-وأيضًا أولئك الذين قالوا بانسداده في القرن السَّابع، مثل المستشرق⁽¹¹⁾: أوستروج C. L. Ostrorog. كل ذلك بنزعة نقدية جديرة بأن تُدرس على التفصيل⁽¹²⁾.

لم تكن هذه المرة الأولى التي ينقد فيها حَلَّاق أولئك في هذه المسألة؛ فقد سبق وأن تحفَّظ على أطاريح بعضهم في (نشأة الفقه الإسلامي وتطوُّره، وتاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، والشريعة). ولا يخفى أنّ رؤية حَلَّاق لهذا الموقف الاستشراقي تجاه مسألة غلق باب الاجتهاد تأتي من يقينه «أنّ الاستشراق ومقولاته- كمقولة غلق باب الاجتهاد- استهدفت بالأساس دعم المشروع الإمبريالي الغربي عن طريق تقويض ثقة المجتمعات الإسلامية في منظومتها التشريعية والقانونية وجعلها أكثر قابلية لتبني المنظومة الغربية»⁽¹³⁾.

(7) حلاق، هل سد باب الاجتهاد، ص 11.

(8) حلاق، هل سد باب الاجتهاد، ص 9-8.

(9) شاخْت، أصول الفقه المحمدي، ترجمة: رياض الميلادي، المدار الإسلامي- بيروت، 2018م، ص 409. وهو ذاته ما ذهب إليه تلميذه المستشرق كولسون Coulson في كتابه: [في تاريخ التشريع الإسلامي، ترجمة: محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1/1992م].

(10) مونتجمري وات، الفكر السياسي الإسلامي، ص 103، ص 128.

(11) حلاق، هل سد باب الاجتهاد، ص 9-8.

(12) سبق وأن دُرِسَتْ هذه الفكرة على نحو بسيط ومتعجل، وهذا لا يتناسب والمادة العلمية الغزيرة التي أنتجها حلاق، الكاشفة بجلاء عن منهجه النقدي من أرباب الخطاب الاستشراقي؛ فلم تبين هذه الدراسة على نحو واضح منهج حَلَّاق في النقد ولا سمات ولا تأديبات ولا مصادر ولا دوافع هذا المنهج. فقط بعض النماذج التطبيقية حول الفكرة؛ انظر: [كمال رضاني، الاجتهاد وجدل الاستشراق، نقد وائل حلاق لمقولة «غلق باب الاجتهاد»، مجلة المعيار، مجلد: 25، عدد: 61، سنة: 2021م].

(13) فاطمة حافظ، التعليم الشرعي من منظور وائل حلاق، إسلام أون لاين (فكر)، الثلاثاء 2022-6-22م.

واتساقاً مع هذه الرؤية راح حلاق يؤكد وجهة نظره من واقع المدونات الأصولية؛ فاستدل أول ما استدل بكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري (ت:436هـ)، واللمع للشيرازي (ت:467هـ)، والمستصفي للغزالي (ت:505هـ)، والإحكام للآمدي (ت:632هـ)، وغيرها.

وترجع عنايته بهذه الفترة الزمنية والتركيز عليها إلى اعتقاده أنّ أعلامها «قدموا عددًا من أكثر المصنفات تأثيرًا في مسار التطورات الأصولية في القرون اللاحقة...»⁽¹⁴⁾.

وتؤيد حلاق في رؤيته استحالة انسداد ذلك الباب؛ فالاجتهاد «ليس شيئًا ماديًا ملموسًا ليفتح ويغلق بمرسوم سلطان، فهو أمر بشري يتعلّق بالعقل والتفكير، ولا سلطان لأحد من البشر على هذا الجانب»⁽¹⁵⁾.

والكتاب في مجمله ورقة علمية مركزة ناقش فيها حلاق تلك الإشكالية ببراعة وشجاعة، وهو على صغر حجمه يجمع بين البساطة والعمق. وقد تضمن طائفة من الأفكار المهمة التي ربما تصلح لعقد دراسات مقارنة موسعة، منها:

أولاً: فكرة تجزؤ الاجتهاد⁽¹⁶⁾؛ فهل يمكن القول بذلك؟ وهل يمكن أن ينال المرء رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض؟ ومن أجاز ذلك وما حجته؟ ومن منع أيضًا؟

ثانيًا: تحرير مصطلح الحشو⁽¹⁷⁾ على نحو موضوعي لا كما تناولته بعض الأعلام تحت تأثيرات مذهبية؛ إذ يذهب حلاق إلى أنّ الحشوية كانت لقبًا مستهجنًا وغامضًا يُستخدم بشكل عشوائي ضد مجموعات متنوعة يرى ضعف إمكانياتهم العقلية واعتمادهم على الوحي بشكل كبير.

وتأسيسًا على ذلك رفض حلاق رأي المستشرق هنري لاؤوست Henri Laoust الذي اعتبر الحشوية جزءًا من المذهب الحنبلي. ويраهم حلاق «جماعة غالية من أهل الحديث ولم يكونوا حنابلة، ولم يكن لهم مذهب فقهي مُكتمل، كما كان اهتمامهم منصبًا بالأساس على أصول الدين وليس الفقه»⁽¹⁸⁾.

ثالثًا: إشكالية شرعنة الآراء بنسبتها إلى كبار العلماء والأنمة؛ فقد نسب العلماء المبدعون في القرن الرابع مذهبهم الخاصة إلى إمام كبير. وبذلك استطاعوا تجنب الهجمات التي جاءت كرد فعلٍ لتقائهم

(14) حلاق، الشريعة «النظرية والممارسة والتحولت»، ترجمه وقدم له: د. كيان أحمد حازم يحيى، المدار الإسلامي، ط2018/م، ص183.

(15) زياد سلامة، نظرية إغلاق باب الاجتهاد، هدى الإسلام «وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية»، مجلد41، عدد3، سنة 1997م، ص52.

(16) حلاق، هل سد باب الاجتهاد، ص20.

(17) حلاق، هل سد باب الاجتهاد، ص27.

(18) حلاق، هل سد باب الاجتهاد، ص27، ص28.

على التوجهات الانقسامية، كما اكتسبوا بلا شك اعترافاً فورياً بمجرد وضع آرائهم تحت مظلة فقيه عظيم كالشافعي مثلاً⁽¹⁹⁾. وقد كانت مناقشات حلاق في هذا السياق موفقة إلى حد كبير، وذهب محققاً إلى أنه من الناحية النظرية على الأقل لا يوجد ما يشير إلى أن الاجتهاد قد توقف أو أُلغي⁽²⁰⁾.

أضف إلى ذلك رصانته في مناقشة دور الاجتهاد في تطوير الفقه، والخلاف حول وجود المجتهدين، ورأيه في دعاوى السُّيوطي (ت: 911هـ) في الاجتهاد والتَّجديد.

لم تقتصر مدافعة حلاق على الاجتهاد ورجاله في هذا الكتاب فقط، بل وجدناه في كتابه عن الشريعة يؤكد «أنَّ الأصوليين المجتهدين لا يُجوزون الفتيا وتولي القضاء والأمور الحسبة إلا للمجتهد خاصة. أمَّا الأخباريون فيعمدون إلى ما يُتوقع منهم، وهم أنكروا الاجتهاد، إذ يحيلون هذه المهمات على الراوي الخبير بالأخبار المروية عن أهل البيت وطرق نقلها»⁽²¹⁾.

ولعل ما ميز كتاب حلاق أنه يأتي ضمن مشروعه الطموح الذي يهدف من ورائه إلى زعزعة الخطاب الاستشراقي وتقويضه ومناهضته بمشروع أكاديمي منفصل بنيويًا عن خطاب الهيمنة الغربي⁽²²⁾.

وبالطبع لا يمكن تحقيق ذلك من خارج نطاق هذا الفكر الاستشراقي، فإن هذا الفكر هو عبارة عن خطاب متمنع ومحصن في داخل دور العلم الغربية ويشكّل جزءاً عضوياً من هذا النظام الفكري. ومن هنا فقد نجح الفكر الاستشراقي في التهميش الكامل لجميع الانتقادات التي قدمها الكاتب العربي والإسلامي من خارج هذه المعازل⁽²³⁾.

غير أن هذه الحسنات وكثرتها لا تعني كمال بحثه -كغيره من الجهد البشري-؛ فقد جانب حلاق الصَّواب في بعض المواضع، وهي أمور منهجية أكثر منها فقهية أو أصولية، وقد يكون من المفيد الوقوف عليها ومناقشتها، ومن بين هذه المواضع ما يلي:

أولاً: فيما يخص القاضي الباقلاني

قد يُؤخذ على حلاق إغفاله للقاضي الباقلاني (ت: 403هـ) ولو في إشارة وجيزة وهو بصدد الحديث عن اجتهاد الأئمة ووضع الاجتهاد من شروط الإمامة، وهي نقطة منهجية غاية في الأهمية. حيث ركز

(19) حلاق، هل سد باب الاجتهاد، ص 34.

(20) حلاق، هل سد باب الاجتهاد، ص 15.

(21) حلاق، الشريعة، ص 259.

(22) حلاق، من مقدمة: نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ترجمة: رياض الميلادي، دار المدار الإسلامي، ط 2007/1م، ص 10.

(23) حلاق، من مقدمة: تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، ترجمة: أ.د أحمد موصللي، دار المدار الإسلامي، ط 2007/1م، ص 6.

حلاق كلامه على البغدادي (ت:429هـ) والماوردي (ت:450هـ)، والجويني (ت:478هـ)، والغزالي (ت:505هـ) وأبان مواقفهم من ذات المسألة، وواقعية الجويني فيها، ومتابعة الغزالي أستاذه في ذلك. ويستنتج في نهاية المطاف أن «النظرية السياسية للجويني والغزالي ناهيك عن نظرية الماوردي والبغدادي وغيرهما، تؤدي إلى استنتاج مفاده أن الاجتهاد اعتُبر عنصراً أساسياً في الحياة السياسية والفقهية للإسلام حتى نهاية القرن الخامس الهجري»⁽²⁴⁾.

في حين أن القاضي الباقلاني له السبق الزمني في ذلك، وأكد في غير موضع من كتبه شرط الاجتهاد المتعلق بالحاكم - أو الإمام-، فذكر مثلاً في رسالته «الخبرة» أنه من الواجب على العلماء دون العامة «القيام بالفتيا في أحكام الدين، والاجتهاد، والبحث عن طرق الأحكام...»⁽²⁵⁾.

وصرح في موضع آخر بأن «الإمامة لا تصلح إلا لمن تجتمع فيه شرائط، منها: أن يكون قرشياً... والثانية: أن يكون مجتهداً من أهل الفتوى؛ لأن القاضي الذي يكون من قبله يفتقر إلى ذلك، فالإمام أولى»⁽²⁶⁾. كما ألمح إلى ذلك أيضاً في كتابه «تمهيد الأوائل»⁽²⁷⁾.

ويبدو أن حلاق تابع في ذلك إرفن روزنتال Rosenthal الذي ركز مادة كتابه على الفكر السياسي الإسلامي في العصور الوسطى⁽²⁸⁾، وقد أحال إلى كتابه هذا وهو بصدد الحديث عن الماوردي⁽²⁹⁾

ثانياً: فيما يخص كتاب المُعتمد لأبي الحسين البصري

قد لا يُجارى حلاق في حكمه بأن كتاب «المُعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري (ت:436هـ)

(24) حلاق، هل سد باب الاجتهاد، ص 47.

(25) الباقلاني، الإنصاف، تحقيق: الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث: القاهرة، ط/ 2019م=1440هـ، ص 23.

(26) الباقلاني، الإنصاف، ص 75.

(27) الباقلاني، التمهيد، تحقيق: د. الخضيري - د. أبو ريدة، دار الفكر العربي- القاهرة، ص 181. زد على ذلك كتابه في «مناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة»، الذي يعد من بواكير الكتب التي كتبت في الإمامة على رسوم المذهب الأشعري، وإن لم يصل إلينا بتمامه. يضاف إلى ما سبق أن الاجتهاد كان من جملة المسائل المهمة لدى الباقلاني؛ إذ خصص له فصول ومسائل على حدة في كتابه التقريب والإرشاد وكان كثير الإحالة عليه، قائلًا: «على ما نبينه من بعد في فصول القول في الاجتهاد»، وقائلًا: «سنذكره في باب الكلام في الاجتهاد من هذا الكتاب إن شاء الله»؛ انظر: [الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 2/1418هـ = 1998م (2/185)، (3/212)].

(28) إرفن روزنتال، الفكر السياسي الإسلامي في العصور الوسطى - رؤية تمهيدية، مركز نماء، ترجمة: د. أحمد محمود إبراهيم، د. أسامة شفيع السيد، ط 1/ بيروت 2020م.

(29) حلاق، هل سد باب الاجتهاد، 41 حاشية (3)، وهو ما ورد في النسخة المترجمة في ص 131 وما بعدها.

هو أقدم عمل تام منشور عن أصول الفقه⁽³⁰⁾ يذكر المؤهلات المُشترطة في المُجتهدين⁽³¹⁾.

أليس الإمام محمّد بن إدريس الشّافعي (ت:204هـ) أسبق في ذلك! فقد ورد في «الرّسالة» تلك المؤهلات على التفصيل. فكان يتعين عليه أن يشير له ولو في وجازة ليين للقارئ الأسبقية الزمنية على الأقل، والمنابع الأولى لهذه الفكرة، فضلا عن الفضل في هذا الباب.

يقول الشّافعي-على سبيل التمثيل لا الحصر-: «لم يجعل الله لأحدٍ بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها»⁽³²⁾.

كما وصف الشّافعي حال ذلك الذي يقيس -أي المجتهد- وشروطه ومؤهلاته قائلا: «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعاقبه، وخاصّه، وإرشاده، ويستعين على فهم مراد الله تعالى فيما احتمل التأويل بسنن رسول الله -ﷺ-، وإن لم يجد في إجماع المسلمين، وإن لم يجد في القياس. ثمّ يبين أن المقبل على القياس، لا بد له من العلم بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع النَّاس، واختلافهم، ولسان العرب، ويكون صحيح العقل...»⁽³³⁾.

والرّسالة -كما هو معلوم- تُعد أوّل مدونة في أصول الفقه، يقول الرّازي (ت606هـ): «كانوا قبل الإمام الشّافعي يتكلمون في مسائل من أصول الفقه، ويستدلون، ويعترضون. ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشّافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كليًا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشّافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطو إلى علم العقل»⁽³⁴⁾.

ولا يخفى أن رسالة الشّافعي وقرنها كتب حلاق بحثه هذا كانت مُحققة ومنشورة. فقد صدرت بشرح وتحقيق الشّيخ أحمد محمّد شاكر سنة 1938م، والمعتمد للبصري صدر في طبعته الأولى سنة 1964م.

(30) حلاق، هل سد باب الاجتهاد، ص15.

(31) البصري، المعتمد، اعتمى بهذبه وتحقيقه: محمد حميد الله، وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، 1385هـ = 1965م. وقد وردت تلك المؤهلات في المجلد الثاني ص929 وما بعدها، تحت باب: «الصّفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتي نفسه ويفتي غيره ويحكم عليه».

(32) الشافعي، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1357هـ = 1938م، ص508.

(33) الشافعي، الرسالة، ص510-509.

(34) الرازي، مناقب الشافعي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ص153، ص157.

فربما لو أرجع حلاق هذه الشُّروط وتلك الصِّفات والمؤهلات إلى ذاكها الأوَّل ثمَّ تابع كلامه عن البصري وكتابه المعتمد - بوصفه مدونة أصولية رائدة ناقشت ذات المسألة - لكان أجدى وأليق. المفارقة العجيبة أنَّه وبعد صفحاتٍ من تأكيده على أنَّ كتاب المعتمد أتمَّ كتب الأصول المنشورة التي ناقشت مؤهلات المجتهد، يصرح حلاق بأنَّ «أقوال عبد الجبار والبصري حول الاجتهاد والتقليد رغم أنَّها معتزلية في جوهرها إلا أنَّها تُعبِّر عن المذهب النموذجي للإسلام السُّني»⁽³⁵⁾. أضف إلى ذلك تأكيده في كتاب آخر أن الشافعي عندما أعيد اكتشافه بعد قرن من الزمان بعد وفاته «لم تكن نظريته في خطوطها العريضة من قبيل المسلمات فحسب وإنما صار يُنظر إليها على أنها نظرية تمثل مرحلة البدايات الخام والتأسيس الأولى»⁽³⁶⁾.

وأخيراً، فيما يخص ترجمة الكتاب

مما لا شك فيه أنَّ النَّصَّ المنقول إلى العربيَّة يبيِّن بوضوح أنَّ المترجم - الزميل الباحث سعد خضر - كان جاداً في ترجمته، حريصاً على سلامتها؛ ليوصل لنا مقاصد حلاق وعباراته كما أرادها هو في كتابه؛ فجاءت لغة النَّصِّ سلسلة لا غُموض فيها، محبوبكة لا خلل يعترضها. ولعل زميلنا لو سمح لنفسه بالتدخل والتعقيب، وهو يقدر على ذلك بلا شك - ولو في وجازة - لكان في ذلك منفعة كبيرة للقارئ. هذا، والحمد لله رب العالمين.

(35) حلاق، هل سد باب الاجتهاد، ص 39.

(36) حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ص 206.